حجية قول الصحابي بين المحدثين والفقهاء

The Authenticity of the Sayings of the Companions Among Hadith Scholars and Jurists

إعداد

حنان بنت عبد الرحمن بن صالح بابقي

Hanan Abd al-Rahman Saleh Babqi

باحثه بجامعة الملك سعود

أ.د/ حسن بن محمد عبه جي

Prof. Hassan bin Muhammad Ubaji

أستاذ الحديث وعلومه في قسم الدّراسات الإسلامية

Doi: 10.21608/jasis.2025.420210

استلام البحث	٢٠ / ١ / ٢٠٢٥
قبول البحث	١٨ / ٢ / ٢٠٢٥

بابقي، حنان بنت عبد الرحمن بن صالح وجي، حسن بن محمد عبه (٢٠٢٥). حجية قول الصحابي بين المحدثين والفقهاء. ***المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٢)، ٦٥- ١١٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

حجية قول الصحابي بين المحدثين والفقهاء

المستخلص:

يستعرض البحث قول الصحابية وحجيته وأقوال أهل الحديث والأصوليين في ذلك .. وقد تقسم البحث لـ أربعة فصول وهي: الفصل الأول: التعريف بالصحابي، الفصل الثاني: حجية قول الصحابي والمراد به، الفصل الثالث : مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي. الفصل الرابع : القول الراجح في مسألة حجية قول الصحابي. وأن المراد بالصحابي هو: من أهل السابقة والفضل، العالم بالأحكام الشرعية والمشهور بالعلم والفتوى، وورد فيه نص مخصوص من صاحب الشرع وليس فقط من طالت صحبته وعُلم فضله في الإسلام، بأن قول الصحابي حجة فيما كان للرأي فيه مجال، وهو مقدم على القياس ويعد حجة بعد القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع، وعند تعارض قول الصحابي مع صريح النص من القرآن والحديث والإجماع، يقدم النص بالاتفاق، وقلما يوجد هذا التعارض بل يكاد يكون معدوماً.

الكلمات المفتاحية : مذهب الصحابي، الآثار، آثار الصحابة، فقه الصحابة، المذاهب الأربعة ، الحديث

Abstract :

This research examines the statements of female Companions, their authenticity, and the opinions of the scholars of hadith and the legal theorists on this matter. The research is divided into four chapters: Chapter One: Definition of the Companion. Chapter Two: The Authenticity of the Statements of the Companions and What Is Meaning Thereof. Chapter Three: The Scholars' Opinions on the Authenticity of the Statements of the Companions. Chapter Four: The Preponderant Opinion on the Issue of the Authenticity of the Statements of the Companions. What is meant by a companion is: one of the people of precedence and virtue, knowledgeable in the legal rulings and famous for his knowledge and fatwa, and a specific text has been mentioned about him from the owner of the law and not only from one who had a long companionship and whose virtue in Islam is known, that the saying of the companion is an argument in what there is room for opinion, and it takes precedence over analogy and is considered an argument after the

ISSN: 2537-0405 *eISSN: 2537-0413*

Holy Qur'an, the Noble Sunnah and consensus, and when the saying of the companion conflicts with the explicit text of the Qur'an, the hadith and consensus, the text is given precedence by agreement, and this conflict rarely occurs, rather it is almost non-existent.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فقد اختار الله عزّ وجل لنبيه صل الله عليه وسلم صحابة كرامًا شرفهم برؤيته صل الله عليه وسلم، وقد جاءت النصوص الكثيرة ناطقة بفضلهم، وشاهدة على حسن بلائهم، ولذلك كانت منزلتهم في هذه الأمة أعظم منزلة، ورتبتهم أعلى رتبة؛ فقد قال فيهم الله تعالى من فوق سبع سماوات:

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)} [آل عمران: ١١٠] والصحابة الكرام هم أول المخاطبين بهذه الآية؛ فقد كان الصحابة ناقلين لسنة النبي صل الله عليه وسلم مبلغين لها، ولمعاصرتهم التنزيل وقربهم من النبي صل الله عليه وسلم فقد كان لهم مكانة في فهم نصوص الكتاب، وخطاباته، ودلالاتها المتعددة، وكذلك في فهم نصوص السُّنَّة، ودلالاتها، ومناسباتها والمتقدم منها والمتأخر، وكان لامتثالهم أوامر الله تعالى واقتدائهم بهدي النبي صل الله عليه وسلم أكبر الأثر في حفظ الدِّين نصًّا وعملًا، واستنباطًا، ومن ثم كان قول الصحابي معتبرًا في التشريع، وفي فهم مراد الله تعالى وخطاباته المختلفة بدلالاتها الكثيرة، ومراد رسول الله صل الله عليه وسلم من النصوص، مقتدين ومتأسين بالمنهج الذي خطّه لهم النبي صل الله عليه وسلم؛ ليكونوا – رضوان الله عليهم- الحفظة لنصوص الدِّين، والناقلين لها لمن بعدهم.

ولقد كانت أقوال الصحابة مصدرًا مهمًّا من مصادر المذاهب الفقهية، وهي محل اعتبار عند جمهور العلماء، قال الشافعي -رحمه الله-: "ما كان الكتاب والسُّنَّة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم أو واحد منهم"[1].

[1] الأم للشافعي (٧٦٣/٨، ٧٦٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"[٢].

وتأتي أهمية الموضوع لعدة عوامل منها:أولا: كونه أحد مصادر التشريع المختلف في حجيتها، وثانيا: كثرة الاختلاف في تعريف الصحابي– خاصة بين المحدثين والأصوليين، ثالثا: تنوع أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأي نوع منها محل النزاع الذي حصل فيه الخلاف؟.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي.

وقد اشتمثل البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة ونتائج

الفصل الأول: التعريف بالصحابي.

الفصل الثاني: حجية قول الصحابي والمراد به.

الفصل الثالث: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي.

الفصل الرابع: القول الراجح في مسألة حجية قول الصحابي.

الخاتمة والنتائج.

الدراسات السابقة

- تحرير مفهوم قول الصحابي وحجيته وصلته بالمقاصد الشرعية ، د. أشرف محمود عقلة بني كنانة، بحث منشور، مجلة جامعة الباحة ، العدد العاشر ، شعبان ١٤٣٨هـ - إبريل ٢٠١٧م.
- حجية قول الصحابي ، د. محمود علي داود العبيدي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الرابع عشر ، ٢٠١٦م.
- قول الصحابي وحجية العمل به، رسالة ماجستير منشورة، أنس رضا القهوجي، ن:دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، سوريا.
- قول الصحابي واثره في الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كمال أبو زيد إشراف: د.سعيد مصيلحي عتربي الله، الجمهورية الجزائرية، المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، ١٩٩٠- ١٩٩١.
- حجية قول الصحابي عند السلف، د. ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم أصول الفقه كلية الشريعة. بحث محكم.
- قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، شعبان محمد إسماعيل، ن:دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[٢] الفتاوى الكبرى (٧٩/٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفصل الأول: التعريف بالصحابي

تعريف الصحابي لغة:

للصحبة في اللغة عدة معان، منها:

١- المقارنة والمقاربة: قال ابن فارس: "(ص ح ب) الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ".[٣]

٢- الانقياد: قال ابن فارس: "أَصْحَبَ فُلَانٌ، إِذَا انْقَادَ."[٤].

قال أبو عُبَيْدٍ: صحِبْتُ الرجُلَ مِنَ الصُّحْبة، وأَصْحَبْتُ أَي: انْقَدْتُ لَهُ[٥].و(الـمُصَاحِبِ) أَي الـمُنْقَادِ، من الإِصْحَابِ[٦].

٣- المعاشرة: "يقال: صَاحَبَهُ: عَاشَرَهُ. وَالصَّاحِبُ: الـمُعاشر"[٧].

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: "الصَّحابة، بِالْفَتْحِ: الأَصْحاب، وَهُوَ فِي الأَصل مَصْدَرٌ، وَجَمْعُ الأَصْحاب أَصاحِيب. وأَما الصُّحْبَةُ والصَّحْب فَاسْمَانِ لِلْجَمْعِ. وَقَالُوا فِي النساءِ: هنَّ صواحِبُ يُوسُفَ. وَحَكَى الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبي الْحَسَنِ: هُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، جَمَعُوا صَواحِبَ جَمْعَ السَّلَامَةِ.

وفُلانٌ صاحِبُ صِدْقٍ. واصْطَحَب الرَّجُلَانِ، وَتَصَاحَبَا، واصْطَحَبَ الْقَوْمُ: صَحِبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ وأَصلُه اصْتَحَب، لأَن تَاءَ الِافْتِعَالِ تَتَغَيَّرُ عِنْدَ الصَّادِ مِثْلَ اصْطَحَبَ. "[٨]

٤- الملازمة: اسْتَصْحَبَ الرجُلَ: دَعاه إِلى الصُّحْبة؛ وَكُلُّ مَا لَازَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ؛

٥- الحفظ: وأَصْحَبَ الرجلَ واصْطَحَبه: حَفِظَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: ((اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِصُحْبَةٍ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ))[٩]؛ أَي احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ فِي سَفَرنا، وأَرجِعنا بأَمانتك وعَهْدِك إِلى بَلَدِنَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: {وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ } [الأنبياء: ٤٣] "[١٠]

---

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (صحب)،(٣/ ٣٣٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة. مادة (صحب)، (٣/ ٣٣٥).

(٥) لسان العرب، ابن منظور ، مادة (صحب)، (١/ ٥٢١).

(٦) تاج العروس ، الزَّبيدي، مادة (ص ح ب)، (٣/ ١٨٧).

(٧) تاج العروس، مادة (ص ح ب)، (٣/ ١٨٧).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري. مادة (صحب)، (١٦٢/١).

(٩) أخرجه الحاكم في "المستدرك"، كتاب الجهاد، (٢/ ١٠٩) ح (٢٤٨٤).

وأخرجه المحاملي في "الدعاء"، (ص: ٦٩) ح (٢٧).

ولم يذكر الحاكم حكمه على الحديث ولا الذهبي ولكن أخرج الحديث بمعناه الترمذي وأبو داود بإسناد صحيح

((اللّهمّ أنت الصّاحب في السّفر، والخليفة في الأهل، اللّهمّ اصحبنا بنصحك، واقلبنا بذمّة، اللّهمّ ازْوِ لنا الأرض، وهوّن علينا السّفر، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وَعْثَاءِ السّفر، وكآبة

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قال السمعاني: "أَي: يجارون، يُقَال: أجارك الله أَي: حفظك، وَتقول الْعَرَب: صحبك الله أَي: حفظك ونصرك"[١١].

٦- الملاءمة: يقال (أَصْحَبَهُ) الشَّيْءَ جعله له صاحبًا. وَاسْتَصْحَبَهُ الكتَاب وغيره، وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمَ شَيْئًا فقد اسْتَصْحَبَهُ[١٢].

ويجمع الصاحب على: أَصحاب، وأَصاحيبُ، وصُحْبان، وصِحاب، وصَحْب وصَحابة وصِحابة، حَكَاهَا جَمِيعًا الأَخفش. هُوَ بِالْفَتْحِ جَمْعُ صَاحِبٍ، وَلَمْ يُجْمَعْ فاعِل عَلَى فَعالة إِلا هَذَا[١٣].

تعريف الصحابي اصطلاحاً:

للعلماء في تحديد الصحابي أقوال ذكرها العلائي:

الأول: كل مسلم رآه النبي صل الله عليه وسلم ولو لحظة وعقل منه شيئاً، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور.

الثاني: لا بد مع الرؤية مما يطلق عليه اسم الصحبة ولو ساعة.

الثالث: كل من رأى رسول الله صل الله عليه وسلم وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه، فهو ممن صحب النبي صل الله عليه وسلم ولو ساعة من النهار، وهو قول لبعض أهل العلم.

الرابع: من رأى النبي صل الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه.

الخامس: من طالت صحبته للنبي صل الله عليه وسلم وأخذ عنه العلم.

السادس: لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي صل الله عليه وسلم سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين، وهذا أضيق المذاهب.

السابع: كل من رآه وأسلم في حياته، أو ولد وإن لم يره، وإذا كان ذلك قبل وفاته بساعة ولكن كان معهم في زمن واحد، وهذا أوسع المذاهب. (١٤)

والعلماء في هذه الأقوال ما بين موسع ومضيق لمعنى الصحبة، وكل العلماء مجمعون على أن رؤية النبي صل الله عليه وسلم هو شرط أساسي للصحبة ماخلا

الـمُنْقَلَبِ)) أخرجه الترمذي في السنن (٥/ ٤٩٧) ح (٣٤٣٨). وصححه الألباني في "صحيح وضعيف سنن الترمذي"، (٧/ ٤٣٨) ح (٣٤٣٨).

(١٠) الصحاح، الجوهري ، (١/ ١٦٢).

(١١) تفسير القرآن، السمعاني (٣/ ٣٨٢).

(١٢) انظر: مقاييس اللغة، (٣/ ٣٣٥)، مادة (صحب)، الصحاح، (١٦٢/١)، مادة (صحب)، مختار الصحاح، (ص:١٧٣)، مادة (صحب).

(١٣) لسان العرب، مادة (صحب)، (١/ ٥١٩).

(١٤) انظر: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، العلائي، ص: ٢٩ وما بعدها.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ماذكره العلائي من أصحاب القول السابع الذين لم يشترطوا بالرؤية بل قالوا ولو (إن ولد في زمنه وإن لم يره). واختلاف العلماء بعد ذلك في طول ملازمته أو قصرها ومنهم من قال (ولو ساعة من نهار)، ومنهم من قال لا يعد صحابي إلا (من غزا معه غزوة أو غزوتين) والذي عليه جمهور العلماء هو ماذكر ابن حجر بقوله:
"وهو مَن لَقِيَ النبي صل الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح".[١٥] ويؤيده السخاوي مستدلاً بتوافق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي عند المحدثين قال: "وهو لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عمن طالت صحبته، وكثرت مجالسته"[١٦].
وهذا قول أحمد بن حنبل رحمه الله[١٧]، وكذلك ذكره البخاري[١٨] وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث[١٩].
والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أعمُّ: مِن المُجالَسَةِ، والمُماشاةِ، ووصولِ أَحدِهِما إلى الآخَرِ، وإنْ لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيهِ رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِهِ. [٢٠]
قال ابن حجر: "والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصحابيُّ مَنْ رأَى النبي صل الله عليه وسلم؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتومٍ، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ".[٢١]
قال السيوطي مؤيدًا ابن حجر: في هذا التعريف "وهو المعتبر "[٢٢]. وقال السخاوى "والعمل عليه عند المحدثين والأصوليين"[٢٣].

تعريف الأصوليين للصحابي:

ذهب الجمهور من الأصوليين إلى موافقة جمهور المحدثين في تعريف الصحابي، منهم الآمدى [٢٤]، والزركشى[٢٥]، والشوكانى [٢٦] وغيرهم.

---

(١٥) نزهة النظر لابن حجر. (ص: ١٤١).
(١٦) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، (٧٨/٤).
(١٧) انظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، (ص: ٥١).
(١٨) انظر: المرجع السابق (ص: ٥١).
(١٩) انظر: تحقيق منيف الرتبة، للعلائي، (ص ٣٠).
(٢٠) انظر: نزهة النظر، لابن حجر، (ص: ١٤١).
(٢١) نزهة النظر، لابن حجر، (ص: ١٤١).
(٢٢) تدريب الراوي، السيوطي، (٢/ ٦٧٥).
(٢٣) فتح المغيث، للسخاوي، (٤/ ٧٨).
(٢٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢/ ٩٢).
(٢٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٦/ ١٩٠).
(٢٦) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (١٨٨/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وذهب فريق من الأصوليين والفقهاء إلى اشتراط طول الصحبة، قال البزدوي:"هو اسم لمن اختص بالنبي - عليه السلام - وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه؛ ولهذا لا يوصف من جالس عالماً ساعة بأنه من أصحابه وكذا إذا أطال المجالسة معه إذا لم يكن على طريق التتبع له والأخذ عنه"[٢٧].

قال الآمدي: "وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي - صل الله عليه وسلم - واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه. وذهب عمرو بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي - صل الله عليه وسلم - وأخذ عنه العلم"[٢٨].

قال الباقلاني: "لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق مِن قَدْر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول (مُكَلِّمٌ) و(مُخَاطِبٌ)، و(ضَارِبٌ) مشتق من الْمُكَالَمَةِ، وَالْمُخَاطَبَةِ وَالضَّرْبِ، وَجَارٍ على كل من وقع منه ذلك، قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهراً ويوماً وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صل الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطى، وسمع منه حديثا، فوجب لذلك أن لا يجرى هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله"[٢٩].

---

(٢٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، (٢/ ٣٨٤). وانظر: التمهيد في أصول الفقه، الكَلْوَذَاني ، (٣/١٧٢- ١٧٣). والإحكام، للآمدي، (٢/ ٩٢)، وحاشية العطار ، (٢/ ١٩٧). وقول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كمال أبو زيد (ص ٤٥).

وتيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (٣/ ٦٦).وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (٢/ ٣٨٤)، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي الشافعي، (١/ ٣٩٢).

(٢٨) الإحكام، للآمدي، المسألة الثامنة الخلاف في مسمى الصحابي، (٢/ ٩٢).

(٢٩) الكفاية، الخطيب البغدادي، (ص: ٥١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويؤيد ذلك ماقاله الفيومي: "والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ووراء ذلك شروط للأصوليين ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة "[٣٠].

والجواب عن ذلك:

مما لا شك فيه أن المعول عليه في كل علم هو ما يذكره أهل الاختصاص في ذلك العلم، فكما أن المعول عليه في المباحث اللغوية هم علماء اللغة وأربابها، وكما أن المعول عليه في القواعد الأصولية هو ما يقوله الأصولي، فإن المعول عليه في تعريف الصحابي هم أئمة الحديث والسنة؛ لأنهم هم أهل الشأن والاختصاص[٣١].

ومما يدل على صحة تعريف أهل الحديث للصحابي، وأنه الحق الواجب اتباعه دون ما عداه وأنه حقيقة شرعية مطابقة للحقيقة اللغوية خلافاً لما زعمه جمهور الأصوليين[٣٢] ما رواه البخاري ومسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صل الله عليه وسلم. قال: ((يأتي على الناس زمانٌ، يُبْعَثُ منهم الْبَعْثُ فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به، ثم يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثاني فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ؟ فَيُفْتَحُ لهم به، ثم يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثالث فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ؟ ثم يكون الْبَعْثُ الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به))[٣٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -: - "وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبي صل الله عليه وسلم: هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره. وقال مالك: من صحب رسول الله

---

(٣٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي الحموي، (١/ ٣٣٣).

(٣١) وما يروى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صل الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين. لا يصح عنه لأن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهوضعيف في الحديث.
انظر: الكفاية، للخطيب البغدادي. (ص: ٥١). والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، (ص: ٢٩٧).

(٣٢) قلت: أن مازعمه جمهور الأصوليين له أثر في فتوى الصحابي، وأن طول صحبة الصحبة يُقدم بها الصحابي على غيره من الصحابة. ولكن من قلّت صحبته لا يخرجه من كونه صحابياً. وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة حجية قول الصحابي.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ٢) ح (٣٦٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٤/ ١٩٦٢) ح (٢٥٣٢). واللفظ لمسلم.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

صل الله عليه وسلم سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع، يقال: صحبه شهراً؛ وساعة. وقد تبين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به؛ فإنه لا بد من هذا"[٣٤]

وقال -أيضاً -: "...والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي صل الله عليه وسلم سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه مؤمناً، فله من الصحبة بقدر ذلك.... فقد علق النبي صل الله عليه وسلم الحكم بصحبته وعلق برؤيته، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به. وهذه الخاصية لا تثبت لأحدٍ غير الصحابة؛ ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه صل الله عليه وسلم" انتهى كلامه.[٣٥]

الفصل الثاني: حجية قول الصحابي:

قبل الخوض في أقوال العلماء في حجية قول الصحابي لابد من معرفة أننا عندما نتكلم في هذا الموضوع فلا بد من أن نعلم أنه ليست كل أقوال الصحابة وما روي عنهم داخلة ضمن مانبحث عنه، لأن هناك من أقوال الصحابة ما يكون من قبيل المرفوع للنبي صل الله عليه وسلم وغير قابل للاجتهاد، فهذا خارج عما نحن بصدده وبناءاً على هذا لا بد من معرفة أي أقوال الصحابة التي نريد البحث فيها.

من المستحسن قبل الشروع في ذكر الخلاف في حجية قول الصحابي، وتحرير موطن النزاع فيه أن أُبَيّن ما المراد بقول الصحابي. فأقول - وبالله التوفيق –

أنواع أقوال الصحابة:

١- **إذا قال الصحابي أمرنا رسول الله صل الله عليه وسلم بكذا أو نهانا** أو رخص لنا في كذا أو حرّم أو أمر أو نهى أو فرض أو أوجب أو حرم أو أباح؛ عُمل به، فهذا له حكم الرفع، وهو قول عامة أهل العلم.[٣٦].

لأنه من قبيل السنة المضافة إلى رسول الله صل الله عليه وسلم، كما صرح بذلك غير واحد من علماء الحديث[٣٧].

([٣٤]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، (٢٩٨/٢٠) وانظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية ، (ص:٥٧٥)، وانظر: الروض الباسم في الذب عن سُنة أبي القاسم صل الله عليه وسلم، وعليه حاشية الصنعاني وغيره، ابن الوزير، (١/ ١١٤)، قرر بتوسع، واستدل أن تسمية يسير المخالطة (صحبة) ثابت بالكتاب والسنة، وعبارات الأئمة أ.هـ.

([٣٥]) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٤-٤٦٥).

([٣٦]) انظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (ص: ٢٩٣).

([٣٧]) انظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المناوي ، (٢/ ١٩٦). وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (٢/ ٥٢٢)، و فتح المغيث، للسخاوي، (١/ ١٤٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢- **قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله صل الله عليه وسلم** فهو قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله صل الله عليه وسلم، فالذي قطع به أبو عبد الله الحاكم وغيره من أهل الحديث، أن ذلك من قبيل المرفوع[٣٨].

مثاله: قول السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ((لم يكن يُقْطَعُ على عهد النبي صل الله عليه وسلم في الشيء التافه))[٣٩].

وقول جابر رضي الله عه: ((كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم))[٤٠].

ولكن أُعترض على جزمه بأن ما لم يضف إلى زمن رسول الله صل الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف حيث قال العراقي: "وقد أطلق الحاكم في علوم الحديث الحكم برفعه، ولم يقيده بإضافته إلى زمن رسول الله صل الله عليه وسلم،.. وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي من حيث المعنى"[٤١].

٣- **قول الصحابي: من السنة كذا فالأصح أنه مسند مرفوع؛** لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صل الله عليه وسلم وما يجب اتباعه[٤٢].

مثل قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((من السُّنَّةِ وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السُّرَّةِ))[٤٣].

٤- **قول الصحابي: كنا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله صل الله عليه وسلم فينا، أو كأن يقال: كذا وكذا على عهده،** أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صل الله عليه وسلم، فكل ذلك وشبهه؛ مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد[٤٤].

مثاله: قول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((كان أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم لَيَقْرَعُونَ بابه بالأظافير))[٤٥].

٥- **الأحاديث التي قيل في إسنادها عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو يُنميه، أو رواية،.. فهو من قبيل المرفوع** فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي

---

(٣٨) مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٤٧). وانظر: التقييد والإيضاح، العراقي، ص (٦٨).
(٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥/ ٤٧٧) ح (٢٨١١٤).
(٤٠) أخرجه النسائي في سننه، (٧/ ٢٠١) ح (٤٣٣٠). وقال عنه الألباني: صحيح الإسناد.
(٤١) التقييد والإيضاح، العراقي، ص (٦٨).
(٤٢) مقدمة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٥٠.
(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه، (١/ ٢٠١) ح (٧٥٦). وقال الألباني: ضعيف.
(٤٤) مقدمة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص(٤٨).
(٤٥) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، (ص: ٣٨١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الحديث إلى رسول الله صل الله عليه وسلم، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم الحديث المرفوع صريحاً[٤٦].

٦- **قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل والرأي فيها** فحكمه حكم المرفوع إلى النبي صل الله عليه وسلم فيأخذ حكم السنة في الحجية والاستدلال، كمسائل العبادات والتقديرات حجة أيضاً بلا نزاع؛ لأن قوله هذا محمول على السماع

يقول الإسنوي: "وقول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال"[٤٧].

وصرح بذلك الرازي في المحصول فقال: "فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي صل الله عليه وسلم "[٤٨].

مثاله: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((من أتى ساحراً أو كاهناً أو عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صل الله عليه وسلم))[٤٩].

وما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين. وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام[٥٠].

إذن قول الصحابي الذي نحن بصدده: هو ماصرح به غير واحد من الأصوليين أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ماقاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده[٥١]

إذا عرفنا ذلك فإن العلماء اختلفوا في حجية قول الصحابي- الصادر عن رأي واجتهاد- على عدة مذاهب - ستأتي لاحقا-.. وقبل ذلك أذكر ضوابط الأخذ عن الصحابي:

ضوابط الأخذ بقول الصحابي:

١- الصحابي الذي يؤخذ بقوله هو من طالت صحبته، وعرف فضله، وعلمه – بأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وأدلتها-، وروايته عن رسول الله صل الله عليه وسلم[٥٢].

---

[٤٦] مقدمة ابن الصلاح، ص (٥٠- ٥١)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الرداوي الحنبلي، (٢٠٢٤/٥).

[٤٧] قول الصحابي في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل ص (٥٥).

[٤٨] المحصول في علم الأصول، الرازي، (٤/ ٤٤٩).

[٤٩] أخرجه البيهقي في السنن، (٤٨٦/١٦) ح (١٦٥٧٥).

[٥٠] قول الصحابي في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل ص (٥٥).

[٥١] انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، (٤٠٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢٩٠/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢- صحة السند إلى الصحابي، فقول الصحابي هو من نوع الخبر فلا يقبل إلا الصحيح، فكما لم يسلم حديث الرسول صل الله عليه وسلم من الكذب، كذلك لم يسلم قول الصحابي من ذلك، فلا يؤخذ مثلاً بقول ابن عباس الذي نقله السدي الصغير محمد بن مروان الكلبي، عن أبي صالح عنه رضي الله عنه، لأن هذه السلسلة معروفة بسلسلة الكذب[٥٣].

٣- أن لا يكون قول الصحابي معارضاً لمفهوم أصل شرعي مجمع عليه، أو لدليل أقوى منه، كفتوى ابن عباس في ربا الفضل[٥٤].

٤- أن لا يثبت رجوعه عن قوله، كرجوع ابن عباس في مسألة زواج المتعة[٥٥].

٥- أن لا يكون قول الصحابي قادحاً في عدالته أو عدالة أحد من الصحابة رضي الله عنهم، كخلاف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المزعوم لعثمان بن عفان في مسألة جمع الناس على مصحف واحد (المصحف الإمام عند أم المؤمنين حفصة) وإحراق باقي المصاحف. [٥٦]

أن يكون الصحابي مستقراً في فتواه عن علم ويقين، لا عن شك وظن،كما حصل من أبي موسى الأشعري، عندما جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأشعريّ، وسلمان بن ربيعة فسألهما، عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأبّ وأمّ،فقالا: ((|وللأخت من الأب،

([٥٢]) هذا الضابط لا يختلف مع تعريف الصحابي المذكور سلفاً في مبحث (تعريف الصحابي)، وهذا الضباط مؤثر في النتيجة التي خرجت بها من الترجيح – سيأتي لاحقاً- وهذا الضابط له أثره في حجية قول الصحابي، واختلاف الصحابي عن غيره من الصحابة بحسب مكانته، فأبو بكر وعمر هم مقدمان على بقية الخلفاء، والخلفاء مقدمون على غيرهم.. وهكذا.

[٥٣] انظر: تدريب الراوي، السيوطي، النوع الثالث: الحديث الضعيف، (١٨١/١). قول الصحابي وحجية العمل به، أنس القهوجي، ص (٤٣٨).

([٥٤]) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ٧٤) ح (٢١٧٨).

([٥٥]) (متعة النساء) زواج المرأة لمدة معينة بلفظ التمتع على قدر من المال. كان مباحاً ثم حرم باتفاق من يعتد به من علماء المسلمين. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، (١٢/٧) ح(٥١١٦).ومسلم في صحيحه، (٢/ ١٠٢٢) ح(١٤٠٧). والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٥٩) ح (١٠٦٠١) .

[٥٦] تاريخ المدينة لابن شبة . روى ذلك ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٣/ ١٠٠٥) تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، ت: فهيم محمد شلتوت،– جدة، ١٣٩٩ هـ.

و يُنظر تفصيل الأقوال في ذلك في بحث: موقف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من جمع القرآن، د. نجلاء القاضي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، م٢٩ ع ٢، ٢٠٢١م، ص (٣٤٧- ٣٧٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والأم النصف، ولم يُوَرِّثَا ابنة الابن شَيْئًا، وأت ابن مسعود، فإنه سَيُتَابِعُنَا))، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: ((لقد ضَلَلْتُ إذا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي صل الله عليه وسلم «لابنته النصف، ولابنة الابن سهمٌ تَكْمِلَةُ الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم»))[٥٧].

٦- أن لا ينكر قوله وما نسب إليه، كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه في فتواه بجواز إتيان النساء في أدبارهن؛ لأنه روي عنه تكذيبه لذلك[٥٨][٥٩].

تحرير محل الخلاف:

إذا أردنا تحرير المسألة لابد من عرض موطن الاختلاف وقبل عرض موطن الاختلاف لابد تقرير مايلي:

محل الاتفاق

١- أولاً: إن عدالة الصحابة وفضلهم مجمع عليها عند أهل السنة وهو مثبت في عقائدهم[٦٠]

٢- ثانيا: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كمسائل التوحيد والإيمان، وتحديد المقدرات من العبادات، والثواب والعقاب، والكلام على المغيبات الماضية والمستقبلية حكمه حكم المرفوع إلى النبي صل الله عليه وسلم[٦١] إلا أن يكون الصحابي يأخذ عن أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فعندها لا يكون حكمه حكم المرفوع كخبر الواحد.

مثل قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صل الله عليه وسلم))[٦٢].

---

(٥٧) أخرجه أبو داود في سننه، ، (٣/ ١٢٠) ح (٢٨٩٠).

(٥٨) أخرجه الطبري في تفسيره(٤/ ٤٠٤) ح (٤٣٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٠) ح (٨٩٢٩)، كتاب: عشرة النساء، باب: تأويل قول الله جل ثناؤه {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: ٢٢٣].

(٥٩) انظر: قول الصحابي وحجية العمل به، أنس القهوجي، ص (٤٣٨)، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي ص(٥٦).

(٦٠) انظر: قول الصحابي وحجية العمل به، أنس قهوجي مبحث: عدالة الصحابة عند أهل السنة ص(٦٨) وما بعدها.

(٦١) انظر: نزهة النظر ، ابن حجر العسقلاني، ت: نور الدين عتر، ن: مطبعة الصباح، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. (ص: ١٠٧).قول الصحابي وحجية العمل به، القهوجي، الباب الثاني: الفرق بين حديث الصحابي ومذهب الصحابي، ص (٧٣).

(٦٢) أخرجه البيهقي في السنن،(٨/ ١٣٦) ح (١٦٩٣٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- ثالثاً: قول الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة باتفاق، كما ذكر الرازي، والسبكي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن عقيل وغيرهم[٦٣].
فلا يعتبر حجة على صحابي آخر، لاستوائهما في الصحبة والمنزلة، وقد كان الصحابة يختلفون في الصحبة والمنزلة، وقد كان الصحابة يختلفون في العديد من المسائل، ولم ير أحدهم أن قوله حجة على غيره، مثل ما روى أن الصحابة اختلفوا في قول الرجل لامرأته: "أنت علي حرام" فكان أبو بكر، وعمر، وعبد الله بن عباس يرونه أنه يمين، وقال ابن مسعود: هو طلقة واحدة، وقال علي، وزيد بن ثابت: هو طلاق ثلاث. ولم ينكر أحد منهم على الآخر، كما لم ير واحد منهم أن قوله حجة على غيره[٦٤].
فقد رأينا الصحابة يختلفون فيما بينهم، ولم يلزم أحدهم الآخر فيما ذهب إليه[٦٥]. ونقل صاحب الإبهاج وغيره اتفاق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد[٦٦].
٤- رابعاً: قول الصحابي إذا وافقه بقية الصحابة فهو إجماع، وهو حجة باتفاق، كإجماع الصحابة على رأي أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة، وجمع المصحف وتوريث الجدة[٦٧]وكذلك قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف؛ يكون من قبيل

---

(٦٣) انظر: الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، الجويني، (ص: ١٢١)، الإحكام، للآمدي (٤/ ١٤٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٨٧)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٦)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٥٥)، قول الصحابي وحجية العمل به، القهوجي ص (٢٧٠).
(٦٤) ذكره ابن القيم تفصيل الأقوال في كتابه أعلام الموقعين، انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٤٥١)، باب: (مذهب الأئمة فيمن قال لامرأته: أنت حرام)، وانظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٤٩).
(٦٥) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص (٢٦١).
(٦٦) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. (٦/ ٢٦٧٢)، وانظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، (ص: ٢٢١)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٥٥)، قول الصحابي في الفقه الإسلامي د.شعبان محمد إسماعيل، ص (٥٤).
(٦٧) وهو أقوى مراتب الإجماع. انظر: الإبهاج على المنهاج شرح أصول البيضاوي، لتاج الدين السبكي، (٦/ ٢٦٧١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الإجماع السكوتي، وهذا حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوت[٦٨].كما ثبت من اتفاقهم على توريث الجدات السدس[٦٩].

٥- خامساً: قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يُعلم له مخالف هو حجة عند الجمهور[٧٠]، وإن كان مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة إليه فهو يجري مجرى الإجماع السكوتي، وهو حجة عند أكثر الشافعية ولا يعتبر إجماعاً وخالف البعض في ذلك ولم يعتبروا حجيته، كالغزالي من الشافعية وابن حزم الظاهري[٧١].

٦- سادساً: قول الصحابي إذا وافقه دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع أو قياس فهو حجة باتفاق، وفي الحقيقة أن الحجية في هذه الصورة للدليل المذكور في الثلاثة الأوائل(الكتاب، السنة، والإجماع)، ويترجح القياس مع قول الصحابي على قياس مساوٍ له[٧٢].

٧- سابعاً: قول الصحابي حجة على العوام مطلقا، سواء في عصر الصحابة رضي الله عنهم، أو في غيره من العصور وهذا محل اتفاق[٧٣].

٨- ثامناً: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر، لكونه مما لم تعم به البلوى، ولم ينكر وقوعه. وهذا الأخير هو الذي فيه الخلاف بين العلماء[٧٤].

قول الصحابي وحجية العمل به، القهوجي ص (٢٧١).

[٦٨] انظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٥٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري، (٢٢٩/٣)، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص (٢٦١).

[٦٩] انظر: قول الصحابي في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل، ص (٥٤).
والحديث أخرجه النسائي من طريق ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، أَخْبَرَهُ((| أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ حَقَّهَا، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكِ شَيْئًا؟، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ سَأَلَهُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا ذَلِكَ، فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ)). أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم، (١١١/٦) ح (٦٣٠٥).

(٧٠) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، العلائي، (ص٢٠).
الكوكب المنير (١٢/٣)، البحر المحيط، الزركشي (٣٦٨/٤)، المحصور للرازي، (٦/ ١٨٢)، الإحكام للآمدي، (١٦٠/٤)، المعتمد لأبي الحسين المعتزلي (٢/ ٧٢)، إجمال الإصابة، للعلائي (ص٣٣) ت: محمد سليمان الأشقر.

(٧١)انظر: المستصفى، للغزالي، تفريع أقوال الشافعي في القديم على قول الصحابي، (٢٧٢/١)، الإحكام لابن حزم، الباب السادس والثلاثون في إبطال التقليد (٢٥١/٦).

(٧٢) انظر: الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٦٢/٣)، الكوكب المنير (١٢/٣). قول الصحابي وحجية العمل به، قهوجي.

(٧٣) قول الصحابي في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل ص (٥٥)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بعد عرض ما سبق يمكن تحرير محل النزاع:

محل النزاع:

قول الصحابي الاجتهادي في المسائل التكليفية، وفيه مجال للرأي، والذي لم يخالف نصاً أو إجماعاً، ولم يدل عليه دليل من نص أو إجماع، ولم يعارض دليلاً من نصٍ أو إجماع- أي: لم يجمع الصحابة على موافقته أو مخالفته- لا بقول ولا بفعل، ولم يرجع عنه، ولم ينتشر بين الصحابة.[٧٥]

المراد بقول الصحابي[٧٦]

هو ما ثبت عن أحد من الصحابة من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين.

وعرفه آخرون: هو المروي عن الصحابي، قولاً له أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً.[٧٧]

وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها:- قول الصحابي أو فتواه أو تقليد الصحابي أو مذهب الصحابي.

وذهب الشاطبي - رحمه الله - إلى أن "السنة تطلق على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع - أيضاً - إلى حقيقة الإجماع"[٧٨].

الفصل الثالث: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي:

وللعلماء في ذلك عدة مذاهب وهي إجمالاً:

١- حجة مطلقاً.

٢- ليس حجة مطلقاً.

٣- حجة إذا وافق القياس.

٤- حجة إذا خالف القياس.

٥- حجة إذا صدر من الخلفاء الأربعة جميعاً.

---

(٧٤) كشف الأسرار (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٩٦/٢)، فواتح الرحموت (١٨٦/٢).

(٧٥) قول الصحابي وحجية العمل به، أنس القهوجي، ص ٢٧٤.

(٧٦) انظر: قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية (ص٢٧)، حجية قول الصحابي عند السلف، د. ترحيب الدوسري، (ص٩).

(٧٧) قول الصحابي وحجية العمل به، أنس محمد رضا القهوجي، رسالة ماجستير منشورة، ط: الأولى، دار النوادر، سوريا ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. ص ٩٦.

(٧٨) الموافقات، الشاطبي،(٤/ ٢٩٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦- حجة إذا صدر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وتفصيلها كما يلي:

المذهب الأول: أنه حجة مطلقاً:

وهو رأي مالك، وجمهور الحنفية، وظاهر الروايتين عن أحمد وهو رأي الشافعي في القديم، والصحيح في النقل عنه في الجديد[٧٩].

أدلتهم

استدل أصحاب المذهب الأول، وهم الذين يرون حجية قول الصحابي بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا. الأدلة من الكتاب:

١- قال الله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠].... فقال: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ } [التوبة: ١٠٠] فقال: وهذا دليل على أن لهم قولا متبوعا.[٨٠]

ووجه الاستدلال من الآية: هو أن الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم وليس من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة إذ لو كان الأمر كذلك لكان استحقاق المدح لهم باتباعهم الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة وتكون الآية على هذا غير مفيدة فائدة جديدة لأن كل من تمسك بالكتاب والسنة يمدح سواء أكان صحابية أو تابعياً أو غيرهما. وعلى هذا لابد وأن تكون هناك فائدة جديدة وهي أن هذا المدح للتابعين إنما كان لأجل اتباعهم لآراء الصحابة وإذا كان الأمر كذلك كان اتباع قول الصحابة واجبة وإلا لما مدح متبعه[٨١].

ولأن الصحابة أقرب إلى الصواب لكونهم شاهدوا النبي صل الله عليه وسلم، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما لم يعرفه أحد، ولأنهم أخلص لله نية، وأبعدهم عن الهوى[٨٢]. وفي ذلك يقول صاحب فواتح الرحموت: "إن بركة الصحبة والتخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن إصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم؛ فيكون حجة لكونه

---

(٧٩) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٥). الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٠)، روضة الناظر ص ٤٠٣، نهاية السول للإسنوي (٣م ١٤٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢٨٩/٢) إرشاد الفحول ٢٤٣. قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل ص ٥٦.

(٨٠) شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين ص (٤٢٨).

(٨١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٩)، الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص (٢٩٢).

(٨٢) شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين ص (٤٢٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حقا مطابقاً لما عند الله تعالى من الحكم، وهذا ليس ببعيد، فإن مثل هذه البركات توصل إلى مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر"[٨٣].

٢- كما استدلوا بقوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠]

ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى خاطب الصحابة ووصفهم بالخيرية لأمرهم بالمعروف وللنهي عن المنكر والأمر بالمعروف واجب القبول[٨٤].

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بأن الخطاب فيها لجميع الصحابة، ولا يلزم من كون قول جميعهم حجة أن يكون قول الواحد منهم حجة.

وأجيب عن ذلك:بأن العدالة كانت لجميعهم من الله تعالى ومن عدَّله الله لا يقبل العقل مخالفة قوله.

ثانياً: من السنة:

أما الأدلة على حجية قول الصحابي من السنة فكثيرة وإن كان البعض يطعن في سند بعض الأحاديث الواردة في ذلك، إلا أنها في جملتها تدل على المدعى، ويقوي بعضها بعضاً.

ومن هذه الأحاديث:

١- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله من قال: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))[٨٥].

ووجه الدلالة من الحديث: هو أن النبي صل الله عليه وسلم وصف الصحابة بأنهم خير الناس وبين الزمن إذ قال ((قرني ثم الذين يلونهم)) وهو بهذا يوضح إيجاب اتباعهم والاقتداء بهم ولا يجوز حمل الاقتداء بهم على العامة لما فيه من تخصيص العموم من غير مخصص ولما يترتب عليه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك حيث إن الاتفاق واقع على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين فلم يبق إلا أن يكون المراد وجوب اتباع مذاهبهم وهذا ما ندعيه[٨٦].

---

(٨٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(مع المستصفى للغزالي)، ابن نظام الدين الأنصاري، (٢ / ١٨٦).

(٨٤) انظر: الأدلة المختلف فيها د. عبد الحميد أبو المكارم ص ٢٩١.التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، ط: الأولى، ت: د.محمد حسن هيتو، ٣٥٣/١.

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (٣/ ١٧١) ح (٢٦٥٢).

(٨٦) الأدلة المختلف فيها د. عبد الحميد أبو المكارم ص ٢٩٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢- قوله ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[٨٧] قال ابن السبكي في الإبهاج: فدل على أن الإقتداء بهم هدى وطلب الهدى واجب[٨٨].
قال السمرقندي "والنص مطلق يتناول كل واحد من الصحابة إذا لم يكن له مخالف"[٨٩].

٣- روى أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: ((إمن كان منكم مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بأصحاب محمد صل الله عليه وسلم؛ فإنهم كانوا أَبَرَّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علماً وأقلها تكلفًا وأقومها هديًا وأحسنها حالاً، قومًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صل الله عليه وسلم، فاعرفوا لهم فضلهم وَاتَّبِعُوهُمْ في آثارِهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم))[٩٠].

ثالثاً: قول السلف:

دلت النصوص المختلفة المنقولة عن الأئمة المجتهدين أنهم يعتبرون قول الصحابي حجة، وأنهم كانوا يرجعون إليه عند فقد النص من القرآن والسنة. ويقدمونه على القياس، حتى أولئك الأئمة الذين كانوا يتوسعون في الرأي والقياس، أمثال أبي حنيفة رضي الله عنه كانوا يعتبرون قول الصحابي بعد أحاديث رسول الله؛ يوضح ذلك ما نقل عن أبي حنيفة أنه قال: "و إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فمالم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد

([٨٧]) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله،(١٧٦٠).
قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٤) "هَذَا الحَدِيث غَرِيب لم يروه أحد من أَصْحَاب الْكتب الْمُعْتَمدَة "
وقال ابن عبد البر بعد الحديث: "هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول"، وقال الألباني: موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة،(١/ ١٤٤) ح (٥٨).

([٨٨]) الإبهاج، ابن السبكي، ٣ / ١٩٥

([٨٩]) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي تحقيق الأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر ص (٤٨٥).

([٩٠]) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧) ح (١٨١٠).ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٦٧/١) ح(١٩٣)، لكن يشهد له أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ((إمَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صل الله عليه وسلم كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صل الله عليه وسلم وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صل الله عليه وسلم، كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ)) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"(٣٠٥/١) بإسناد حسن. انظر: مشكاة المصابيح، التبريزي، ، (٦٧/١) ح(١٩٣). الكواكب النيرات بتخريج وشرح أثر: ((من كان منكم مستنا فليستن بمن مات))، خالد الردادي، (ص: ٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

في كتاب الله ولا سنة رسول الله صل الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وعدد رجالاً اجتهدوا، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا"[٩١].

فالإمام أبو حنيفة يحدد أصول مذهبه، كما في النص المتقدم، ويعتبر قول الصحابة حجة، وإن كان يتخير آرائهم ما يراه راجحاً في نظره، إلا أنه لا يترك قولهم إلى قول غيرهم - كما قال. وهذا هو عين المدعي.

وفي رسالة الإمام مالك، التي وجهها إلى الليث بن سعد ما يدل على عمل مالك بقول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

إذ قال: "اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: { والسابقون الاولون من المهاجرين والأنصار}، وقال: {فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله صل الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله واختار له منا عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته. ثم قاموا من بعده بما نزل بهم فما علموه أنفذوه وما لم يكن عندهم فيه سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله"[٩٢]

فقد دل هذا النص على أن الإمام مالكاً رضي الله عنه يعتبر أن قول الصحابي حجة.[٩٣]

رابعاً: المعقول:

استدلوا بأدلة عقلية، تثبت حجية قول الصحابي منها: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أقرب إلى فهم روح الشريعة ومراميها، فإدراكهم لأحكام الشريعة أكثر من إدراك غيرهم، فيكون كلامهم أحق بالاتباع.

---

(٩١) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٢٣). النجوم الزاهرة (٢/ ١٢).

(٩٢) قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل ص (٥٧).

(٩٣) أعلام الموقعين (٣/ ٢٢). قول الصحابي في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل ص (٥٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قال ابن القيم:

"إن الصحابي له مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صل الله عليه وسلم شِفاهاً، أو من صحابي آخر، عن رسول الله، فإن ما انفردوا به من العلم أكثر من أن يحاط به، فلم يروِ كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة، فلم يرد عن صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي صل الله عليه وسلم في شيء من مشاهدة، بل صحبه من حيث بعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به، وبقوله وفعله.

وكذلك أجلّة الصحابة، روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزادوا على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة، فإنما صحبه أبو هريرة أربع سنين فقط وقد روى عنه الكثير.

فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية ويعظمونها، ويقللون منها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صل الله عليه وسلم مراراً ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله صل الله عليه وسلم فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي صل الله عليه وسلم.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل يكون فهم مالم نفهمه.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم مالم يرده عن الرسول صل الله عليه وسلم، وأخطأ في فهمه. وعلى هذا التقدير لا يكون حجة.

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله، دون ما خالفه، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين.

وأما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة: فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً، وأعمق علماً، وأقرب إلى أن يوفقوا فيما لم نوفق له، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك، فالعربية سليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث، والجرح والتعديل، وعلى هذا كانت آراؤهم حجة بالنسبة لغيرهم الذين لم تتوافر لهم مزاياهم ومشاهداتهم، والذين انتقلت إليه النصوص والآثار سماعة، وما راءٍ كمن سمعا"[٩٤].

ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها:

١- أن الصحابي إذا قال قولاً لا يخالف القياس فإما أن لا يكون له فيما قال مستند أو يكون له مستند في ذلك.

فإن كان الأول فإنه لا يكون جائزاً للقول في الشريعة بلا دليل لأنه يكون كمن قال بحكم لا دليل عليه وهو محرم وحال الصحابي العدل يأبى. ذلك وإن كان قوله بدليل فإن هذا الدليل يكون النقل وما دام كذلك فإنه يكون حجة متبعة.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا منتقض بمذهب التابعى فإن ما ذكروه ثابت فيه بعينه ومع ذلك فليس بحجة.

٢- كما استدلوا بأن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه مُنكِر كان حجة، فكان حجة مع عدم الانتشار كقول النبي صل الله عليه وسلم.

ورد ذلك بأنه لا يخلو أن يقال إن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر أيكون ذلك إجماعاً أم لا يكون إجماعاً فإن كان الأول فالحجة في الإجماع لا في مذهب الصحابي وذلك غير متحقق فيما إذا لم ينتشر، وإن كان الثاني فلا حجة فيه مطلقا.. كيف وإن ما ذكروه منتقض بمذهب التابعي فإنه إذا انتشر في عصره ولم يوجد له منكر كان حجة ولا يكون حجة بتقدير عدم انتشاره إجماعاً.

٣- إن مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد، فإن كان الأول كان حجة وإن كان الثاني فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبي صل الله عليه وسلم ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره فكان حال التابعي بالنسبة إليه كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي فوجب اتباعه له.

ونوقش ذلك: بأنا لا نسلم أن مستنده النقل لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه لأنه من العلوم النافعة، وقد قال صل الله عليه وسلم: ((مَنْ كَتَمَ عِلْمًا نَافِعًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ))[٩٥] وذلك خلاف الظاهر من حال الصحابي فلم يبق إلا أن يكون على رأي واجتهاد: وعند ذلك فلا حجة على غيره من المجتهدين بعده، لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد، وإن كان متميزاً بما ذكروه من الصحبة

---

(٩٤) أعلام الموقعين (٢٣٨/١) وما بعدها.

(٩٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٠٨) ح (٤٨١٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ولـوازمهـا، ولهذا قـال: ((فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ))[٩٦] ثم هو منتقض بمذهب التابعي فإنه ليس بحجة على من بعده من تـابعي التابعين وإن كانت نسبته إلى تابعي التابعين كنسبة الصحابي إليه[٩٧].

واستدل السمرقندي[٩٨] على صحـة قـول الصحابي وحجيتـه بالمعقول فقال: "وأمـا المعقـول: فهو أن القيـاس عمـل بـغـالب الرأي والظن، لا بطريـق التيقن"، ولا شـك في خفـاء طـريـق الاجتهاد، ولا شك في تفاضل الناس في باب الاجتهاد، فكان العمل باجتهاد من هو أبصر بوجه الحق، وكان الأغلب أنه على الصواب أولى، وإن اجتهاد الصحابي في غلبة الحق والصواب، فوق اجتهاد التابعي لوجوه:

أحدها: أن للصحابة زيادة جهد وحرص في بذل مجهودهم في طلب الحق، والقيام بما هو سبب قوام الدين، والاحتياط في حفظ الأحاديث، وضبطها وطلبها، والتأمل فيما لانص عندهم غاية التأمل، على ماروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان إذا روى حديثا عن النبي صل الله عليه وسلم ترتعد فرائصه ويقول: "هذا أو قريباً منه"، وروى عنه أنه اختلف السائل إليه في مسألة شهرة ولم يسمع فيها الخبر عن النبي صل الله عليه وسلم فكان يتأمل فيها احتياطاً صيانة عن الوقوع في الخطأ.

فلما أراد الجواب قال: ((إن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان))[٩٩].

---

(٩٦) أخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٣٣٠) ح (٢٦٥٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٦٣) ح (٥٨١٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦/ ١٥٦) ح (٢٦٥٦).

(٩٧) راجع: الإحكام للآمدي (٣ / ١٣٤ - ١٣٥)، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، د. الطيب الخضري (١٢٢/٢)، الأدلة المختلف فيها، د. عبد الحميد أبو المكارم ص ٢٩٢ – ٢٩٣.

(٩٨) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، ص (٤٨٥).

(٩٩) والحديث روي عن عبدِ الله بن عتبة بنِ مسعود أن عبدَ الله بنَ مسعودٍ أُتِيَ في رَجُلٍ، بهذا الخبرِ، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مراتٍ، قال: فإني أقولُ فيها: إن لها صداقاً كصداقِ نسائِها، لا وَكس ولا شَطَطَ، وإن لها الميراثَ، وعليها العِدّةَ، فإن يك صواباً فمن اللهِ، وإن يكن خطأً فمنِّي ومِن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناسٌ مِن أشجعَ، فيهم الجرَّاحُ وأبو سنان، فقالوا: يا ابنَ مسعودٍ، نحن نَشْهَدُ أن رسولَ الله - صل الله عليه وسلم - قضاها فينا في بَرْوعَ بنتِ واشِقٍ، وإن زوجَها هلالُ بنُ مُرَّة الأشجعي، كما قَضَيْتَ. قال: ففرح عبدُ الله بنُ مسعود فرحاً شديداً، حين وافَقَ قضاؤه قضاءَ رسولِ الله - صل الله عليه وسلم. أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوَّج ولم يُسَمِّ صَدَاقاً حتى مات، (٣/ ٤٥٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مع أن لهم فضل درجة لم يكن لغيرهم على ما قال عليه السلام، وقال صل الله عليه وسلم: ((خير الناس قرني، ثم الثاني، ثم الثالث))[١٠٠].

وإذا كان لهم زيادة جهد وزيادة فضيلة، كانوا أولى بالإصابة والاهتداء، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩] بخلاف من لم يبلغ درجة الفتوى، لأنه - لايوجد منه هذا الجهد فلا يستحق هذه الدرجة، وبخلاف التابعي لأنه ليس له هذه الدرجة.

والثاني: أن الصحابة شهدوا الأسباب والحوادث التي نزلت الأحكام لأجلها، والقياس يبتني على معرفة معان وأسباب نزلت النصوص مع الأحكام لأجلها، حتى إذا وجد في غير المنصوص عليه مثل تلك الأسباب والمعاني يقضي فيها بمثل تلك الأحكام. وكانوا أعرف بمقاصد خطاب الرسول صل الله عليه وسلم بطريق المشافهة إذ يعرف بطريق المشاهدة أحوال المخاطب وحركاته. ولهذا قيل: ليس الخبر كالمعاينة، وكان اعتبارهم وقياسهم أقرب إلى الصواب

والثالث: هو أن الغالب فيه أنه قول جميع الصحابة لا قوله وحده، لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر، لاتحاد مكانهم وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء، ومشاورة كل واحد قرناءه في كل مسألة اجتهادية، لاحتال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه عن استعمال الرأي، ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل إلينا من جهة التابعين، لنصب أنفسهم لتبليغ الشرائع والأحكام، ولو تحقق- الإجماع، يجب العمل قطعاً، فإذا ترجح جهة وجود الإجماع فيه، كان العمل به أولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المعنى.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون عند الصحابي خبر في ذلك فيحكم ويفتي به، وهو الظاهر والغالب من حاله: أنه يفتي بالخبر أولاً، وإنما يفتي بالرأي عند الضرورة، ويشاور مع القرناء، لاحتمال أن يكون عندهم خبر، فإذا لم يجد فحينئذ يشتغل بالقياس، على ما روينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإذا احتل هذا، بل هو الظاهر كان العمل بقوله أولى من العمل برأي يعلم يقيناً أنه ليس عنده خبر يوافقه ويقرره "[١٠١].

ح(٢١١٦). والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢) ح (١١٦).

(١٠٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٠/ ٩٢) ح (١٠٠٥٨)، وفي لفظ مسلم: ((سأل رجل النبي صل الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث)) صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٥) ح (٢١٦).

(١٠١) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، ص (٤٨٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثم قال السمرقندي: "أما إن قول الصحابي محتمل، فبلى، ولكن الدلائل المحتملة ليست على نمط واحد، أليس خبر الواحد محتمل، ثم هو مقدم على القياس، فكذا قولهم محتمل، ولكن أقرب إلى الصواب، لما ذكرنا من وجوه الترجيح.

وأما قولهم: إن قول الصحابي يحتمل الرجوع، فلا يلزم لغيره من الصحابة فبلى، ولكن كلامنا وقع فيما إذا وجد قول ولم يظهر رجوع الصحابي عن ذلك، ولم يظهر خلاف غيره إياه في ذلك القول، وإنما لا يلزم كل واحد من الصحابة قول الآخر لمساواتهم فيا ذكرنا من الوجوه، بخلاف غيرهم، لوجود التفاوت بينهم في الوجوه التي مرت. والله أعلم"[١٠٢].

٢-المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً:

وهو مذهب الجمهور[١٠٣] من الأشاعرة، والمعتزلة والشيعة، والشافعي – في بعض النقول عنه في مذهبه الجديد- وأحمد في رواية عنه، واختاره بعض متأخري الحنفية والمالكية، وابن حزم.[١٠٤]

واختيار الغزالي، والآمدي، وأبو المعالي الجويني[١٠٥][١٠٦].

أدلتهم

استدل النافون لحجية قول الصحابي بالكتاب والإجماع والمعقول

أولا: من القرآن الكريم:

فقد استدلوا ببعض الآيات القرآنية التي ظاهرها عدم اعتبار قول الصحابي، منها:

١- قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى قد أمر المسلمين بالاعتبار، وهو القياس والاجتهاد، والأمر هنا للوجوب، فكان الاجتهاد واجب على كل من توفرت فيه

---

(١٠٢) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي تحقيق الأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر ص ٤٨٥ - ٤٨٨ ط. الدوحة الحديثة قطر.

(١٠٣) إرشاد الفحول، الشوكاني ص(٢٤٣).

(١٠٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٧/٢)، مفتاح الوصول ص (١٢٠)، ابن حزم للشيخ أبو زهرة ص(٤٢٨)، الوسيط في أصول الفقه د. وهبة. قول الصحابي في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل ص (٥٤)

(١٠٥) انظر: طبقات الفقهاء، (٢٣٨/١)، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، ط١، ت: د. الحافظ عبد العليم خان (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

(١٠٦) انظر: شرح الورقات، عبد الله الفوزان، ص ٢٠٤. حجية قول الصحابي، العبيدي، ص (١٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

شروطه، وفي ذلك إشعار بأن المجتهد لا يقلد غيره.. لا فرق بين أن يكون هذا المقلَد (بفتح اللام) صحابيا أو غيره.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن القول بحجيته لا يمنع الاجتهاد، لأن مذهب الصحابي لا يكون حجة إلا بعد البحث والاستقصاء عن عدم وجود المعارض له من الكتاب أو السنة أو الإجماع وهذا هو الاجتهاد. جاء في فواتح الرحموت: "إذا كان مذهبه حجة فمن مأخذ الحكم ياخذه، فلا تقليد، إذ أخذ الحكم من الحكم ليس تقليداً "[١٠٧].

٢- كما استدلوا بقوله تعالى:{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول، فالرد إلى الله تعالى هو: الرجوع إلى القرآن الكريم، والرد إلى الرسول صل الله عليه وسلم هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته. فالرد إلى مذهب الصحابي يكون بذلك فيه ترك للواجب وهو الإرجاع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صل الله عليه وسلم وهذا لا يجوز.

ورد ذلك: بأن المجتهد لا يقدم قول الصحابي على الكتاب أو السنة ما دام الدليل قائم في المسألة التي يريد البحث والاجتهاد فيها، وإنما يأتي قول الصحابي حيث لا دليل وحينئذ لا تكون هناك مخالفة لأمر الله عز وجل[١٠٨].

ثانيا: الإجماع:

استدل أصحاب هذا المذهب بأن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا، ولو كان قول الواحد منهم حجة لما جازت مخالفته.

كما كان يخطيء بعضهم بعضا، مثل ما روى أن عمر بن الخطاب لما عزم على جلد المرأة الحامل، قال له معاذ: ((| يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيلٌ فليس لك على ما في بطنها سبيلٌ فاتركها حتى تضع، فتركها فولدت غلامًا قد خرجت ثَنَايَاهُ فعرف الرجل الشَّبَهَ فيه فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: عجزتِ النساءُ أن يَلِدْنَ مثل معاذ لولا معاذٌ لَهَلَكَ عمر))[١٠٩].

وحينما نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المغالاة في المهور، ردت عليه امرأة، وقالت أيعطينا الله تعالى بقوله: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا } [النساء: ٢٠] ويمنعنا

---

(١٠٧) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢ / ١٨٧)، بحوث في الاجتهاد (١٢٥/٢).

(١٠٨) الأدلة المختلف فيها د. عبد الحميد أبو المكارم ص (٢٩٨).

(١٠٩) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٢٩) ح (١٥٥٥٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٥٤) ح (١٣٤٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٣) ح (٢٨٨١٢)، والدارقطني في السنن (٤/ ٥٠٠) ح (٣٨٧٦)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عمر؟ فقال: ((أصابت امرأة وأخطأ عمر)) وفي رواية: ((امرأةٌ أصابت ورجلٌ أخطأ))[١١٠].

كما أن بعض التابعين خالفوا قول الصحابي، ولم ينكر عليهم ذلك. من ذلك ما روى أن عبد الله بن عباس أفتى فيمن نذر أن يذبح ابنه بذبح مائة من الإبل، فعلم بذلك مسروق -وهو من التابعين- فخالف ابن عباس في رأيه وأفتى بذبح شاة واحدة، وقال: ليس ولده خيرا من إسماعيل، فقد فداه الله بذبح عظيم، فرجع ابن عباس عن قوله إلى من قول مسروق، رضي الله عنهم جميعا[١١١].

ورد ذلك: بأن موضوع النزاع إنما هو: كون قول الصحابي حجة على من بعده، وليس على مجتهدي الصحابة، كما تقدم في تحرير محل النزاع، فليس في دليلهم ما يقوي حجتهم.

ثالثا - المعقول:

استدلوا على صحة مذهبهم بالمعقول فقالوا:

١- أن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله صل الله عليه وسلم، والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسهو[١١٢]

فالصحابي في المسائل الاجتهادية ليس معصوما، فهو كغيره من المجتهدين، يجوز عليه الخطأ والصواب، وكونه أفضل من غيره من حيث العلم والتقوى لا يستلزم كون قوله حجة على غيره ولذلك كان أجلاء الصحابة يتهيبون الفتوى، خوفا من الوقوع في الخطأ، فهذا أبو بكر رضي الله عنه حينما سئل عن الكلالة في قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] يقول: ((إني سأقول فيها

---

(١١٠) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (١/ ٥٣٠) ح (٨٦٤).
وانظر: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٢/ ٥٧٣).
والحديث رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((| لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصبة يعني يزيد بن الحصين الحارثي، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال فقامت امرأةٌ من صف النساء طويلةٌ فيها فطسٌ فقالت: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله عز وجل يقول: {وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا} فقال عمر: امرأةٌ أصابت ورجلٌ أخطأ)).

(١١١) مصادر الأحكام الإسلامية د. زكريا البري ص (٨٨).

(١١٢) انظر: شرح الورقات، عبد الله الفوزان، ص (٢٠٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

برأي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خَلَا الولد والوالد.))[١١٣].

وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يفتي رجلاً في الكوفة بحل أم زوجته التي طلقها قبل الدخول، ثم يسأل الصحابة بالمدينة فيعرف أنه مخطيء في فتواه، فيعود إلى الكوفة ويطلب من الرجل أن يفارق زوجته.

وأجيب عن ذلك: بأن احتمال الخطأ في أقوالهم مرجوح، وصوابهم هو الراجح ولاشك أن العمل بالراجح واجب شرعاً. قال صاحب فواتح الرحموت: "ولك أن تقرر الجواب بأن بركة الصحبة والتخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن إصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم، فيكون مذهبهم حجة لكونه مطابقاً لما عند الله من الحكم، وهذا ليس ببعيد "[١١٤].

قال الشوكاني- مستدلاً ومرجحاً لهذا الرأي:

"والحق أنه ليس بحجة فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبياً واحداً محمداً وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورون باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية واتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنه تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صل الله عليه وسلم وما يرجع إليها فقد قال في دين الله بما لا يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به[١١٥].

وهذا أمر عظيم وتقوُّلٌ بالغ " ثم يقول: "اعرف هذا واحرص عليه فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلا محمداً ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه أمته حرفاً واحداً ولا جعل شيئاً من الحجة عليك في قول غيره كائناً من كان"[١١٦].

قال الشيخ أبو زهرة - رداً على الشوكاني[١١٧]: "ولاشك أن هذه مغالاة في رد أقوال الصحابة ومن الواجب علينا أن نقول: إن الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا رسالة لغير محمد ولم يعتبروا حجة في غير الكتاب والسنة، فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة متمسكون أشد الاستمساك بأن النبي صل الله عليه وسلم واحد

---

(١١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ٣٦٦) ح (١٢٢٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/ ٢٩٨) ح (٣١٦٠٠)، والدارمي في مسنده، (٢/ ٩٧٥) ح (٣٠٠٩).

(١١٤) فواتح الرحموت (٢ / ١٨٦). قول الصحابي وأثره في الفقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٠).

(١١٥) قول الصحابي وأثره في الفقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٠).

(١١٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٤٣).

(١١٧) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص (٢٠٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والسنـة واحدة والكتـاب واحـد ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى ونقلوا أقوال محمد إلى من بعدهم، فكانوا أعرف الناس بشرعه وأقربهم إلى هديه، وأقوالهم قبسة نبوية وليست بدعاً ابتدعوه ولا اختراع اخترعوه ولكنها تلمس للشرع الإسلامي من ينابيعه، وهم أعرف الناس بمصادر السنة وموارداها فمن اتبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠]"[١١٨].

٢- استدلوا أيضاً بما ذكره ابن إمام الكاملية شارحا قول الجويني:

"وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد، حيث يقول:"وقول الواحد من الصحابة إذا كان عالماً ليس بحجة على القول الجديد؛ لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا، ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم، وإذا جاز مخالفة كل واحد منهم لهم، فيجوز لغيرهم أيضاً مخالفة كل واحد منهم عملاً بالاستصحاب"[١١٩]

٣- استدل البيضاوي[١٢٠] على عدم كونه حجة بقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢] قال السبكي شارحاً هذا الاستدلال: "ولك أن تقول في تقرير قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا}، يقتضي وجوب الاجتهاد، خالفناه فيما إذا وجد نص أو إجماع، فيبقى ما عداهما على الأصل"[١٢١].

وقال ابن السبكي: "وفي تقليده قولان، لارتفاع الثقة بمذهبه إذا لم يدون"[١٢٢].

قال الشيخ الدبان شارحاً كلام ابن السبكي: "أما تقليد غير الصحابي للصحابي، فقد قال المحققون: يمتنع ذلك؛ لأن مذهبه لم يدون، فلا يوثق بما نقل عنه، بخلاف المذاهب المدونة، كالمذاهب الأربعة[١٢٣].

٣-المذهب الثالث: حجة إذا وافق القياس

يكون قول الصحابي حجة إذا وافق القياس، فيقدم حينئذٍ على قول صحابي آخر، إلا أن القائلين بهذا الرأي اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: إن الحجة في القياس،

---

(١١٨) قول الصحابي وأثره في الفقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٠).

(١١٩) الاستصحاب: هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيرا. الإبهاج، السبكي، ١٧٣/٣، وانظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني ، (٢ / ٢١٣). شرح الورقات، ص (١٨٥).

(١٢٠) منهاج الوصول إلى علم الأصول(مع شرح السبكي)، البيضاوي، (٣ / ١٥٩).

(١٢١) الإبهاج، السبكي، (٣ / ١٦٠)

(١٢٢) جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، (مع شرح الدبان)، نسخة مصورة عن نسخة كتبت بخط مؤلف الشرح الشيخ الدبان، ص (٤١٨).

(١٢٣) شرح جمع الجوامع، عبد الكريم الدبان ص (٤١٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومنهم من قال: إن الحجة في قول الصحابي. وقد نسب هذا القول إلى الشافعي رضي الله عنه[١٢٤].

أدلتهم:

استدلوا بأن احتمال السماع والتوقيف في قول الصحابي ثابت، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي بالخبر، ولا يلجأ للقياس إلا عند الضرورة، فلما وُجِدَ الأمران: قول الصحابي والقياس، دل ذلك على أن الصحابي إنما قال هذا القول عن دليل، وإلا أكتفي بالقياس، فكان عدم اكتفائه بالقياس دليلاً على أن قوله يستند إلى دليل فيكون حجة.

إلا أن من أصحاب هذا المذهب من يرى أن الحجة. حينئذ - في القياس، لا في قول الصحابي.

قال الماوردي: "فأما كونه حجة تُلزِم العمل بها فمعتبر بما يوافقه من قياس أو يخالفه ـ إلى أن قال: أن يكون القياس موافقاً لقول الصحابي، فيكون قول الصحابي حجة بالقياس"[١٢٥]وبذلك يتضح أن هذا المذهب قريب من مذهب المنكرين لحجية قول الصحابي، وإلا فما قيمة قول الصحابي، إذا كانت الحجة في القياس ؟[١٢٦].

٤-المذهب الرابع: حجة إذا خالف القياس:

أنه حجة إذا خالف القياس، لأنه قد يكون قد ترك القياس لخبر اطلع عليه فاتبعه[١٢٧].

فلا محمل له إلا التوقيف، وذلك القياس، والتحكم في دين الله باطل- فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفًا[١٢٨].

أدلتهم:

استدلوا بأن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فإما ألا يكون له فيما قال مستند أو يكون. لا جائز أن يقال بالأول، لأن مؤداه أن الصحابي قال في الشريعة

---

(١٢٤) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، المحلى على جمع الجوامع (٢٨٩/٢). قول الصحابي في الفقه الإسلامي د.شعبان محمد إسماعيل ص (٦٨)

(١٢٥) انظر: أدب القاضي للماوردي ج (١ / ٤٦٨)، بحوث الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد (٢/ ١٢٤).

(١٢٦) قول الصحابي وأثره في الفقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٠).

(١٢٧) كشف الأسرار ٣/ ٢١٧. قول الصحابي في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل ص (٥٤).

(١٢٨) إرشاد الفحول، الشوكاني، (١ / ٤٠٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بحكم لا دليل عليه، والقول بحكم لا دليل عليه محرم إجماعاً لأنه قول في الدين بالهوى والتشهي وحال الصحابي العدل ينافي ذلك[١٢٩].

إذن فلابد وأن يكون لقوله مستند ولا مستند وراء القياس سوى النقل لأن الظاهر من حال المجتهد العدل ألا يخالف القياس بلا دليل يصلح مأخذا للحكم الشرعي فكان قوله حجة متبعة لذلك..

وأما عند موافقته للقياس فلا يكون مذهبه حجة، لأنه يحتمل أن يكون مأخوذاً من ذلك القياس، وقياس المجتهد لا يصلح حجة على مجتهد آخر[١٣٠].

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

أولاً: يجوز أن تكون مخالفة القياس لشيء ظنه دليلاً وهو ليس بدليل في الواقع وذلك لا ينافي عدالته وليس فيه مخالفة للإجماع.

ثانيا: بأن ذلك يقتضي أن يكون مذهب الصحابي حجة على غيره سواء أكان ذلك الغير تابعياً أو صحابياً مع أنكم متفقون معنا على أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي مثله وبذلك يكون الدليل منقوضاً[١٣١].

٥-المذهب الخامس: أنه حجة إن صدر من الخلفاء الأربعة جميعاً.

أنه حجة إن صدر من الخلفاء الأربعة جميعاً[١٣٢].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا المذهب، وهم الذين يرون أن الحجة إنما هي في أقوال الخلفاء الراشدين بما رواه أبو داود من حديث العرباض بن سارية قال:صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صل الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين

---

(١٢٩) قول الصحابي وأثره في الفقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٤).

(١٣٠) نهاية السول (٣ / ١٤٥)، أصول الفقه للشيخ زهير (٤ / ١٩٤)، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٢٣/٢)، الأدلة المختلف فيها ص (١٠٣).

(١٣١) نهاية السول (٣ / ١٤٥)، أصول الفقه للشيخ زهير (٤ / ١٩٤). قول الصحابي وأثره في الفقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٥).

(١٣٢) قول الصحابي في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل ص (٦٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ))[١٣٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صل الله عليه وسلم قرن سنة خلفائه بسنته صل الله عليه وسلم وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في ذلك حتى أمر بالعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنّوه للأمة وإن لم يتقدم فيه شيء عن سنة نبيهم وإلا كان الاتباع للسنة، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك في وقت واحد، فعلم أن كل ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين[١٣٤].

٦-المذهب السادس: حجة إذا صدر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

أنه حجة إن صدر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[١٣٥] لأن أكثر أقوالهم مسموع من حضرة الرسالة، وإن اجتهدوا فرأيهم أصوب.

أدلتهم:

استدل من قال: إن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنها دون غيرهما بقوله صل الله عليه وسلم: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر))[١٣٦].

كما استدلوا بقوله صل الله عليه وسلم: ((إِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا))[١٣٧] فقد جعل النبي صل الله عليه وسلم الرشد معلقاً بطاعة أبي بكر وعمر، الله عنهما وفي هذا دليل على حجية قولها دون غيرهما[١٣٨].

---

(١٣٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، (٤/ ٢٠٠) ح (٤٦٠٧). والترمذي في السنن، أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤/ ٣٤١) ح (٢٦٧٦).
وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦/ ١٧٦) ح (٢٦٧٦).
قول الصحابي وأثره في الفقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٥).

(١٣٤) بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ص ١٢٢ - ١٢٣ عن إعلام الموقعين (٤/ ١٩٤). قول الصحابي وأثره في الفقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٠).

(١٣٥) انظر الإبهاج للسبكي (٣/ ٢٠٦)، نهاية السول للإسنوي (١٤٣/٣). قول الصحابي في الفقه الإسلامي د. شعبان محمد إسماعيل ص (٦٩).

(١٣٦) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب المناقب، ت (٥/ ٦٠٩) ح (٣٦٦٢). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة مختصرة (٣/ ٢٣٣) ح (١٢٣٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨/ ٣٠٥) ح (٣٨٠٥).

(١٣٧) دلائل النبوة، الفِرْيابِي، (ص: ٦١) ح (٢٨).
وهو جزء من حديث طويل، وللحديث أصل في صحيح مسلم ولكنه من قول الناس وليس من قول النبي صل الله عليه وسلم ولفظه:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفصل الرابع: القول الراجح في مسألة حجية قول الصحابي:

بعد استعراض آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة بدا واضحاً أن أدلة كل فريق ترجح قوله على قول غيره، وكلها أدلة ظنية لم تسلم من المناقشات، وإن كان قد رد على بعضها، وأن كل فريق يسلم بما قاله الآخر، ولكنه ينكر عليه النتيجة التي وصل إليها.

ومن هنا كانت المسألة غير قطعية في إثبات الحجية أو إنكارها، خاصة ونحن في مقام إثبات أصل من الأصول، يلتزم به المجتهد، ولا يجوز له العدول عنه، متى صح وثبت عنده، ولم يجد دليلاً أقوى من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صل الله عليه وسلم.

لابد أن نتذكر أن المتنازع عليه هو: قول الصحابي- بعرف الأصوليين- الاجتهادي في المسائل التكليفية، وفيه مجال للرأي، والذي لم يخالف نصاً أو إجماعاً، ولم يدل عليه دليل من نص أو إجماع، - أي: لم يجمع الصحابة على موافقته أو مخالفته – لا بقول ولا بفعل، ولم يرجع عنه، ولم ينتشر بين الصحابة. فقول الصحابي المخالف للنص – كتاب أو سنة أو إجماع -، أو الذي رجع عنه فليس بحجة بالاتفاق.

وأما قوله فيما لا مجال للرأي فيه، والمخالف للقياس، والذي يعضده دليل من نص أو قياس، والذي انتشر ولم يعلم له مخالف، خاصة إذا كان من عموم البلوى فهو حجة ثابتة، وأصل من الأصول؛ لقوة الأدلة في ذلك، ولذهاب جمهور العلماء والفقهاء إلى إثباتها، والبعض يعتبر هذا القول من مراتب الإجماع السكوتي[١٣٩].

وبعد استعراض آراء العلماء وأدلتهم يتضح لنا أن أدلة كل فريق ترجح قوله على قول غيره، وكلها أدلة ظنية لا تسلم من اعتراضات، وإن كان كل فريق قد رد على بعض أدلة خصومه، وسلَّم ببعضها الآخر، إلا أنه ينكر عليهم النتيجة التي توصلوا إليها.

ومن هنا كانت المسألة غير قطعية على عمومها في إثبات الحجية أو إنكارها، وخاصة ونحن في مقام إثبات أصل من الأصول يلتزم به المجتهد، ولا يجوز العدول عنه متى صح وثبت عنده، ولم يجد دليلاً اقوى من كتاب أو سنة.

((..أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ صل الله عليه وسلم بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صل الله عليه وسلم بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا...))، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (١/ ٤٧٣) ح (٣١١).

(١٣٨) قول الصحابي وأثره في الفقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٧).

(١٣٩) انظر إجمال الإصابة، للعلائي (١/ ٤٨) وما بعدها.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والذي يترجح لدي هو:

التخصيص في المسألة، وأعني بالتخصيص: تخصيص الصحابي، فالصحابي الذي تؤيده أدلة المثبتين، ولا تناله اعتراضات النافين، هو الصحابي من أهل السابقة والفضل، العالم بالأحكام الشرعية والمشهور بالعلم والفتوى، وورد فيه نص مخصوص من صاحب الشرع وليس فقط من طالت صحبته وعُلم فضله في الإسلام، وأعتقد أن هؤلاء الذين عناهم الشافعي في مذهبه الجديد في "الرسالة" و "الأم" بأنه يأخذ بأقوالهم ويحتج بها، وبذلك هم – بلا شك- محل إجماع باعتبار حجية قولهم من أئمة المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة، ضمن ضوابطه العامة[١٤٠].

وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء، فقد جاء في "كشف الأسرار" : "يجب تقليد الخلفاء الراشدين وأمثالهم في الفضيلة كابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وغيرهم من كبار علماء الصحابة"[١٤١].

وجاء في فواتح الرحموت: "ينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء الراشدين، والأزواج المطهرات، والعبادلة، وأنس بن مالك وحذيفة ومن في طبقتهم، لا مُسْلِمَةَ الفتح، فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة في الأحكام الشرعية إلا تقليداً، والله أعلم "[١٤٢].

وهؤلاء هم بالدرجة الأولى هم الذين يملكون المدارك والخصائص التي ينفردون بها، ولا يشاركهم فيها غيرهم، فضلاً عن شرف الصحبة، والسابقة في الإسلام والتي ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه "إعلام الموقعين"[١٤٣].

وقد سبق استعراض الكثير من الأقوال لدى هذه المذاهب والذي نستشف منها ما يثبت هذا التخصيص لتلكم الثلة المباركة والأدلة على ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

سبق ذُكر الكثير من الآيات القرآنية، والتي كان هؤولاء الصحابة إما سبباً في نزولها، أو هي تخصهم في المقام الأول؛ لأنها تنزلت عليهم والرسول صل الله عليه وسلم بينهم.

---

(١٤٠) انظر قول الصحابي وحجية العمل به، القهوجي، الباب الرابع، ص (٣٧١).

(١٤١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، (٤٠٨/٣)، المذهب في أصول المذهب (شرح المنتخب الحسامي) الدكتور ولي الدين فرفور، (٦٥٧/١).

(١٤٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للعلامة الأنصاري،(١٨٦/٢).

(١٤٣) انظر إعلام الموقعين، لابن القيم، الأدلة على وجود اتباع الصحابة،(٤٥٤/٢-٤٧٩)، وقد تم ذكر أغلبها في ثنايا البحث.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانياً: السنة الشريفة:

هناك الكثير من الأحاديث الشريفة التي تخص هؤلاء الأفذاذ، وتنوّه على فضلهم وتشريفهم رضي الله عنهم، وقد سبق ذكر بعضها، والتي تخص الخلفاء الراشدين، وأذكر هنا بعض الأحاديث التي تخص بعض الصحابة:

١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صل الله عليه وسلم، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ صل الله عليه وسلم: ((إن لم تجديني فأتي أبا بكر))(١٤٤)

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل الله عليه وسلم، قَالَ: ((بينا أنا نائمٌ، شَرِبْتُ، يعني، اللبن حتى أنظر إلى الرّيّ يجري في ظُفُرِي أو في أظفاري، ثم ناولتُ عمر، فقالوا: فما أَوَّلْتَهُ ؟ قال: العِلْمَ))(١٤٥).

٣- عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صل الله عليه وسلم صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: ((اثبت أحد فإنما عليك نبيٌّ، وصديقٌ، وشهيدان))(١٤٦).

٤- عَنْ سعد بن أبي وقاص، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صل الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون، من موسى))(١٤٧).

٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صل الله عليه وسلم: ((إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير))(١٤٨).

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ صل الله عليه وسلم إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: ((اللهم علمه الحكمة))(١٤٩) وفي رواية ((علمه الكتاب))(١٥٠).

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صل الله عليه وسلم، يَقُولُ: ((استقرئوا القرآن من أربعة، من ابن مسعود، وسالم، مولى أبي حذيفة، وأبي، ومعاذ بن جبل))(١٥١).

٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل الله عليه وسلم: ((رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد))(١٥٢).

---

(١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ٥) ح (٣٦٥٩).
(١٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ١٠) ح (٣٦٨١).
(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/٩) ح (٣٦٧٥).
(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ١٩) ح (٣٧٠٦).
(١٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/ ٢٧) ح (٢٨٤٦).
(١٤٩) وَالحِكْمَةُ: الإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ.
(١٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ٢٧) ح (٣٧٥٦).
(١٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ٣٦) ح (٣٨٠٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل الله عليه وسلم: ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب ولكل أمة أمينٌ وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح))[١٥٣].

الآثار المروية عن الصحابة:

فقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على شهرة الاحتجاج بأقوال الصحابة السابقين في المسائل التي ليس فيها دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع، ومنها:

١- ما كتبه عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة حديث جاء فيه: ((إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد صل الله عليه وسلم، من أهل بدر فاسمعوا، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم فاسمعوا فتعلموا منهما، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي))[١٥٤].

٢- ماقاله عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، حينما رآه لابساً ثوباً مصبوغاً وهو محرم: ((إنكم أيها الرهط أئمةٌ يَقتدى بكم الناس..))[١٥٥]

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه ((إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صل الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه،

([١٥٢]) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٩)، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٩/٣) ح(١٢٢٥).

([١٥٣]) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب المناقب عن رسول الله صل الله عليه وسلم، (٥/ ٦٦٤) ح (٣٧٩٠).وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢١٦) ح (٨٩٥ – ٤٤٠).

([١٥٤]) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه

(٣/ ٤٣٨) ح (٥٦٦٣).قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

([١٥٥]) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحراممموطأ مالك ت عبد الباقي (٣٢٦/١) ح (١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب:من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام مخافة أن يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب، (٩/ ٤٧٨) ح (٩١٩٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ))[١٥٦].

٤- قول ابن عباس للحرورية: ((..أتيتكم من عند أصحاب النبي صل الله عليه وسلم المهاجرين، والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صل الله عليه وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحدٌ...))[١٥٧].

أقوال التابعين:

لقد كثرت النقول عن التابعين وتابعيهم كثرةً يصعب حصرها في الحض على اتباع الصحابة في جميع شؤونهم، وذلك بالرجوع إلى أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم وسِيرهِم؛ للاهتداء والاقتداء بها، معتبرةً قول الواحد من الصحابة حجةً يصار إليها، ومن ذلك:

١- قول شُرَيْحٌ القاضي: ((إنما أقتفي الأثر فما وجدت في الأثر حدثتكم به))[١٥٨].

٢- قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ((سن رسول الله صل الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اتباعٌ لكتاب الله تعالى، واستكمالٌ لطاعة الله تعالى، وقوةٌ على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصورٌ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا))

٣- قال عمر بن عبد العزيز: ((إسن رسول الله صل الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله، واستكمالٌ لطاعة الله، وقوةٌ على دين الله، ومن عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصورٌ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى))[١٥٩].

٤- عن سعيد بن جبير قال: ((ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين))[١٦٠].

٥- قال العلائي إجمال في الإصابة في أقوال الصحابة:

قال مسروق وجدت علم أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم انتهى إلى ستة عمر وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وقال أيضاً كان

([١٥٦]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٨٤) ح (٣٦٠٠).

([١٥٧]) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٧/ ٤٨٠) ح (٨٥٢٢).

([١٥٨]) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨١) ح (١٤٥٥)، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ١٩٩) ح (٢٣١)، الإبانة الكبرى لابن بطة، (١/ ٣٦٠) ح (٢٥٢).

([١٥٩]) الشريعة، الآجُرِّيُّ (١/ ٤٠٨). وانظر: السنة لأبي بكر بن الخلال (١٢٧/٤) ح (١٣٢٩).

([١٦٠]) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧١)ح (١٤٢٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ستة عمر وعلي وعبد الله وأبي وزيد وأبو موسى يعني الأشعري رضي الله عنهم.

وقال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم وكان عمر وعلي وعبد الله يعني ابن مسعود وزيد بن ثابت يشبه بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي وأبو موسى وأبي بن كعب يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض.

وقال علي بن المديني لم يكن من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر أصحاب كل واحد منهم من التابعين الذين كانوا يفتون الناس بقول ذلك الصحابي[١٦١].

ختاماً:

أختم بكلام نفيس للإمام الشوكاني حيث يقول: (....ولاشك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا مُدّ لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صل الله عليه وسلم ، في حجة قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن به الله، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد [١٦٢].

وأوجز أهم نقاطه فيما يلي:

- ثبوت عدالة الصحابة وفضلهم في صريح الكتاب والسنة، وأن الله قيضهم لنصرة هذا الدين وخدمته، وشرف الصحبة شرف عظيم لا يكاد يعدله شيء.
- إن قول الصحابي الاجتهادي – مما للرأي فيه مجال- يُعد حجة ومصدرا من مصادر التشريع وهو مقدم على القياس، ويعد حجة بعد القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.
- إذا اختلف الصحابة على أقوال فلا يخرج عن أقوالهم، لأن ذلك يعد إجماعاً منهم على نفي ما سوى هذه الأقوال.
- تخصيص الصحابي للنص العام من القرآن والحديث قد يكون له حكم المرفوع إذا صرح بذلك، أو كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، وذا كان غير ذلك فهو اجتهادي له حكم قول الصحابي.
- عند تعارض قول الصحابي مع صريح النص من القرآن والحديث والإجماع، يقدم النص بالاتفاق، وقلما يوجد هذا التعارض بل يكاد يكون معدوماً.

([١٦١]) إجمال الإصابة، للعلائي، (ص: ٦٦).

(١٦٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ٢٤٣- ٢٤٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- عند تعارض أقوال الصحابة يلجأ إلى الترجيح كالتعارض بين الأدلة، ويؤخذ بمن حظي قوله بالدليل الأقوى.
- عند تعارض أقوال الصحابة، وتساوي الأدلة، يقدم قول الخلفاء الراشدين على الترتيب ثم يقدم قول الأكثر.
- عند تعارض الحكم والفتوى من الصحابي، يقدم الحكم على الفتوى.

والحمد لله رب العالمين ،،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المراجع

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، ن: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، ن: دار القلم، دارة العلوم الثقافية - دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤. الاجتهاد فيما لا نص فيه ، الطيب خضري السيد، ن: مكتبة الحرمين ، ط: الأولى ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، ت: د. محمد سليمان الأشقر، ن: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت:عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت:عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٨. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت:الشيخ أحمد محمد شاكر، ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، ط:١، ت: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
١٠. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت:الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ن: دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١١. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت:القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦.
١٢. أصول الفقه، محمو أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، ن: بدون، وبدون تاريخ.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ن: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٤. الأم للشافعي (٧٦٣/٨، ٧٦٤).
١٥. بحث: موقف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من جمع القرآن، د. نجلاء القاضي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، م٢٩ ع ٢، ٢٠٢١م، ص ٣٤٧- ٣٧٥.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ن: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. (٦/ ١٩٠).
١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ن : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.
١٩. تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، ت: فهيم محمد شلتوت، ن: طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ.
٢٠. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: الدكتور بشار عواد معروف، ن دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٢١. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، ط: الأولى، ت: د.محمد حسن هيتو.
٢٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط١، ت: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٣. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ن: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ن: دار طيبة
٢٥. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ن: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٦. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ن: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط:الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٢٧. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ن: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط:الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٨. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ن: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، دار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣١. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
٣٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاريت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢ه، -

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٣. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهيري، ن: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٤. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، (مع شرح الدبان)، نسخة مصورة عن نسخة كتبت بخط مؤلف الشرح الشيخ الدبان
٣٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦. حجية قول الصحابي، محمود علي داود العبيدي، مجلة العلوم الإسلامية ، العدد الرابع عشر، ٢٠١٦م.
٣٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني،ن: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).
٣٨. الدعاء ، أبو عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي، ت: عمرو عبد المنعم، ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٩. دلائل النبوة، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي، ت: عامر حسن صبري، ن:دار حراء - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٠. الروض الباسم في الذب عن سُنة أبي القاسم صل الله عليه وسلم، وعليه حاشية الصنعاني وغيره، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، اعتنى به: علي بن محمد العمران، ن:دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٤١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ن: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر:جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤٣. السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:الطبعة الأولى.
٤٤. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، ت: د. عطية الزهراني، ن: دار الراية – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٤٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، ت: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٧. سنن البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (د.عبد السند حسن يمامة)، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٤٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٤٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م
٥٠. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥١. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: ركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥٢. شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين ، شرح: سعد بن ناصر الشثري، ت:دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٥٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ ه - ١٩٩٦ م،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تحقيق: زكريا عميرات، ٢ / ٢١٣. شرح الورقات، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي ابن إمام الكاملية، تحقيق: عمر غني سعود العاني، ط ١، دار الأنبار للنشر والتوزيع، بغداد.
٥٤. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٥٥. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ن: دار الوطن – الرياض، السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ن: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ط: بدون.
٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ن:دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٥٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ن: المكتب الإسلامي
٥٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوريت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦٠. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، فهرسة وتنسيق: أحمد عبدالله عفا الله عنه
٦١. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٦٢. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، ن:عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، ط١.
٦٣. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ت: خليل الميس، ن: دار القلم، بيروت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٦٥. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت: علي حسين علي، ن: مكتبة السنة – مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
٦٦. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٦٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(مع المستصفى للغزالي)، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط:٣، مصورة عن الطبعة الأميرية الأولى ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٤ ه، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي، بيروت، ١٩٩٣ م،
٦٨. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٦٩. قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي د.شعبان محمد إسماعيل، ن: دار السلام، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٠. قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كمال أبو زيد إشراف: د.سعيد مصيلحي عتربي الله، الجمهورية الجزائرية، المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، ١٩٩٠- ١٩٩١.
٧١. قول الصحابي وحجية العمل به، أنس محمد رضا القهوجي، رسالة ماجستير منشورة، ط: الأولى، دار النوادر، سوريا ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٧٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري.
٧٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٤. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ن: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٧٥. الكواكب النيرات بتخريج وشرح أثر: ((من كان منكم مستنا فليستن بمن مات))، خالد الردادي.
٧٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، الإفريقى، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٧٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ن: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٨. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: طه جابر العلواني، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٧٩. مختار الصحاح، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: محمود خاطر، ن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط:١، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
٨٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدان الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١، ط٢، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٢٩٠/١.
٨١. المدخل للسنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ن: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، باب: توقير العالم والعلم.
٨٢. المستدرك أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، ت:مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى، ١٤١١ –١٩٩٠.
٨٣. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٨٥. مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ن: (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، ط:الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٨٦. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ت: عبد المعطي قلعجي، ن: دار الوفاء – المنصورة، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨٧. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: دار الكتاب العربي.
٨٨. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة، ١٩٨٥،
٨٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ن: المكتبة العلمية– بيروت.
٩٠. مصنف ابن أبي شيبة ، ، ت: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط:الأولى، ١٤٠٩.
٩١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ن:المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣.
٩٢. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ت: خليل الميس، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٩٣. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني،ت: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ن: دار الحرمين – القاهرة.
٩٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ن: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)
٩٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، ن:دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، ت: محمد علي فركوس، ن: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٩٧. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، ن:دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٩٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٩٩. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ن : دار القلم - دمشق، ط : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، ت : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
١٠٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، ت: د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٠١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ن: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١٠٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ن: مطبعة سفير بالرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: نور الدين عتر، ن: مطبعة الصباح، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠٤. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ن: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ن: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٠٦. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
١٠٧. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت: المرتضي الزين أحمد، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط:الأولى، ١٩٩٩م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413